

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

قلت والتوفيق ما سيدكره في باب خيار العيب من أن الحبل عيب في الآدمية لا في البهيمة أو ما في الهبة من أن الجواري تختلف فمنهن من تسمن به ويحسن لونها فيكون زيادة تمنع الرجوع ومنهن بالعكس فيكون نقصانا لا يمنع الرجوع اه ويفيد هذا التوفيق ما في الخلاصة والبازارية من أن الحبل زاد خيرا منع الرجوع وإن نقص لا اه . وإن نقص اه .

إذا كانت الموهوبة أمة وحيلت عند الموهوب له ونقصت بذلك كان لواهب الرجوع ولا يتبعها حملها بل إذا ولدت بعد الرجوع يسترده الموهوب له لكونه حدث على ملكه كما قالوا فيما لو بني في الدار الموهوبة بناء منقصا كبناء تنور في بيت السكنى فإنه لا يمنع الرجوع كما في الخانية وللموهوبون له أخذه فقد سقط ما قيل إن ما ذكره الشارح لا يوافق القولين فافهم ثم لا يخفى أن هذا الحبل العارض أما لو وهبها حبل ورجع بها كذلك صح وليس الكلام فيه خلافا لما فهمه الحموي .

وبقي ما لو كان الحبل من الموهوب فبحث بعضهم بأنه مانع من الرجوع وسيأتي تمام الكلام على ذلك في الهبة إن شاء الله تعالى قوله (وإيماء بخدمتها) يعني إذا أوصى بخدمة حاريته الحامل من غيره ليس للموصي له أن يستخدم الحبل بعد وضعه لعدم دخوله في الوصية وإن كان متحققا وقتها لأنه إنما جعل له الانتفاع بها خاصة بذات أخرى ط .
وحاصله أن الخدمة منفعة وهو إنما أوصى بمنفعتها لا بذاتها ولا بمنفعة ولدها بخلاف ما إذا أوصى بذاتها فإن الحمل الموجود يتبعها في الملك للموصي له لأنه يملكها بسائر أجزائها وحملها جزء منها .

قوله (ولادة يتذاكي بذكارة أمه) أي بذبحها سواء كان تام الخلق أم لا حتى إذا خرج ميتا لم يؤكل وهو الصحيح وقلا إن تم خلقه أكل ط .

قوله (وزاد في البحر إلخ) زاد البيري ثانية وهي ما في خزانة الأكميل لو قال لجارية إذا ملكتك فأنت حرّة فولدت ثم اشتراها عتق دون الولد اه .

قلت وزدت ثالثة وهي ولد المغصوبة لا يتبعها في الغصب حتى لو ولدته وماتت عند الغاصب بلا تعد منه لم يضممه وكذا سائر زوائد الغصب كثمر الشجر ونحوه لأنهأمانة كما سيأتي في بابه .

\$ مطلب الشرف لا يثبت من جهة الأم الشريفة \$ قوله (ولا في نسب إلخ) لأن النسب للتعريف حال الرجال مكشف دون النساء كذا في الشمني فهذا صريح بأن الشريف لا يثبت من جهة الأم

الشريفة .

باقاني نعم لولدها شرف ما بالنسبة لغيره .
قوله (رقيق كأمه) لأن الزوج قد رضي برق الولد حيث قدم على تزوجها مع العلم برقها .
بحر .

مطلوب يتصور هاشمي رقيق والداه هاشميان قال الخير الرملي فلو كان هذا الولد أنثى فزوجت بهاشمي فأتي له ولد منها فهو أي هذا الولد رقيق وهو هاشمي ابن هاشمي وهاشمية فيتصور هاشمي من هاشميين وهو رقيق يصح بيعه وسائر ما يجوز في الرقيق من التصرفات اه .

قوله (ولا يتبعها بعد الولادة) أي في حكم حدث بعد الولادة أما الحكم الحادث قبلها ولو كان قبل الحمل كالتدبير والاستيلاد فإن الأولاد المتأخرین يتبعونها فيه كما سبق ط .
قوله (إذا استحقت الأم ببينة) أي إذا ولدت المبيعة عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به في الأصل إذا سكت الشهود فلو بينما أنه لذى اليد أو قالوا لا ندرى لا يقضى به وإن أقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها كما سيأتي في الاستحقاق